

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها { اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الإختلال } وأما كون على الصائم النية قبل الفجر فلحديث حفصة عن النبي A أنه قال ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة وأما حديث أمره A لمن أصبح صائما أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت وأما حديث ((أنه A دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقالوا لا فقال أذن أني صائم)) فذلك في صوم التطوع .

فصل .

{ يبطل بالأكل والشرب والجماع والقيء عمداء ويحرم الوصال وعلى من أفطر عمدا كفارة ككفارة الظهار ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور } أقول أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداء فلا خلاف في ذلك وأما مع نسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن أطعمه وسقاه)) وفي لفظ الدارقطني بإسناد صحيح ((فإنما هو رزق ساقه ﷺ إليه ولا قضاء عليه)) وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ((من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة)) وإسناده صحيح